

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة

الفصل الاول : ماهية المنظمات الدولية

المبحث الاول: التاصيل التاريخي للمنظمات الدولية

المبحث الثاني : تعريف المنظمات الدولية وشروط قيامها

المبحث الثالث: التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

المبحث الاول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية

المبحث الثالث: التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

المبحث الرابع: الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية وقيودها

المبحث الخامس: نظام امتيازات وحصانات المنظمات الدولية

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي والنظام المالي للمنظمات الدولية

المبحث الاول: اجهزة المنظمات الدولية

المبحث الثاني: العضوية في المنظمات الدولية

المبحث الثالث: طوائف الاشخاص العاملين في المنظمات الدولية

المبحث الرابع: النظام المالي للمنظمات الدولية

الباب الثاني/ المنظمات العالمية

الفصل الاول / المنظمات الدولية العالمية الشاملة

المبحث الاول: عصبة الامم
المبحث الثاني : الامم المتحدة

الفصل الثاني

المنظمات العالمية المتخصصة

المبحث الاول: تعريف المنظمات المتخصصة
المبحث الثاني: نماذج من بعض المنظمات العالمية المتخصصة

الباب الثالث/ المنظمات الدولية الاقليمية

الفصل الاول / التعريف بالمنظمات الدولية الاقليمية

- المبحث الاول: معايير قيام المنظمات الاقليمية
- المبحث الثاني : الجدول الفقهي حول اهمية المنظمات الاقليمية
- المبحث الثالث: موقف ميثاق منظمة الامم المتحدة من قيام المنظمات الاقليمية

الفصل الثاني

انواع المنظمات الاقليمية

المبحث الاول: المنظمات الاقليمية الشاملة
المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المتخصصة

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة

الفصل الاول : ماهية المنظمات الدولية

المبحث الاول: التفاصيل التاريخي للمنظمات الدولية

المبحث الثاني : تعريف المنظمات الدولية وشروط قيامها

المبحث الثالث: التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

المبحث الاول

التاصيل التاريخي للمنظمات الدولية والعوامل المساهمة في نشأتها

مرحلة تقديم المشاريع والمقترحات لانشاء المنظمات الدولية:

1. كان اول المشاريع هو مشروع المحامي والمفكر السياسي الفرنسي (بير دوبوا) عام 1305 والذي دعا الى انشاء عصبة امم اوروبية.
2. مشروع الوزير الفرنسي (سولي) عام 1634 الذي دعا الى اقامة منظمة على شكل اتحادي تضم الدول اوروبية.
3. مشروع الراهب (امريك كورسيه) لم يدع الى التكتل بين الدول الاوروبية فقط بل اقترح ان يكون هناك اتحاد دولي مفتوح.
4. مشروع الراهب (وليام بن) 1694 اقترح ان تبرم الدول بينها عقد يشبه العقد الاجتماعي للمفكر الفرنسي روسو.
5. مشروع الفيلسوف الانكليزي (بنثام) الذي دعا الى اقامة تنظيم دولي يسعى الى تخفيض التسلح في جميع الدول.

المبحث الاول

التاصيل التاريخي للمنظمات الدولية والعوامل المساهمة في نشأتها

مرحلة المؤتمرات الدولية كوسيلة لتنظيم العلاقات الدولية:

1. مؤتمر وستفاليا
2. المؤتمر الاوروبي
3. مؤتمر لاهاي للسلام

المبحث الاول

التاصيل التاريخي للمنظمات الدولية والعوامل المساهمة في نشأتها

ظهور المنظمات الدولية والعوامل المساهمة في نشأتها.

ان المشاكل الدولية تتسم بالديمومة والاستمرار ولذلك فالمؤتمرات الدولية لمتبقى الوسيلة الوحيدة لحل المشاكل الدولية بل اصبحت هناك حاجة ملحة لوسائل اخرى اكثر ديمومة.

فادت التحركات الدولية في القارة الامريكية الى انشاء اول منظمة دولية اقليمية بين دول القارة الامريكية في مؤتمر واشنطن عام 1889 سمي (اتحاد الدول الامريكية)

كما شهد المجتمع الدولي تشكيل لجان رعاية دولية لرعاية المصالح الدولية المشتركة.

ثم ظهرت وسيلة اخرى وهي الاتحادات الدولية.

ولم تقف الجهود الدولية امام رغبة التسلط الجامحة لبعض زعماء الدول حيث اندلعت الحرب العالمية الاولى عام 1914 وما ان انتهت بهزيمة قيصر المانيا وحلفاءه حتى اجتمعت الدول في مؤتمر باريس 1919 والذي كان من اهم نتائجه اتفاق الدول على انشاء اول منظمة دولية عالمية شاملة الاهداف هي منظمة عصبة الامم.

الا ان عصبة الامم لم تنجح في تحقيق اهدافها مما ادى الى انهيار هذه المنظمة وقيام الحرب العالمية الثانية عام 1939، وبعد تحقق هزيمة المانيا وحلفائها اجتمع الحلفاء في عدة مؤتمرات بهدف انشاء منظمة دولية قوية تحل محل عصبة الامم وبالفعل اثمرت الجهود الدولية عن ولادة اكبر منظمة دولية موجودة الى الوقت الحاضر وهي منظمة الامم المتحدة.

اهم العوامل التي ساهمت في انشاء المنظمات الدولية

1. الحرب
2. التقدم العلمي والتكنولوجي
3. الاديان السماوية
4. شكل النظام الدولي السائد
5. اتساع الحجم الجغرافي للمجتمع الدولي
6. فضلا عن العوامل السابقة فان وجود بعض الوسائل السابقة على ظهور المنظمات الدولية كاللجان الدولية والاتحادات الدولية شجع الدول على انشاء المنظمات الدولية.

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة

الباب الاول/ الفصل الاول

ماهية المنظمات الدولية

- المبحث الاول: التفاصيل التاريخي للمنظمات الدولية
- المبحث الثاني: تعريف المنظمات الدولية وشروط قيامها
- المبحث الثالث: التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
- المبحث الرابع: فئات المنظمات الدولية

المبحث الثاني

تعريف المنظمات الدولية وشروط قيامها

تعريف المنظمات الدولية:

(كل كيان دولي يتم انشاؤه من قبل الدول من خلال معاهدة دولية لتحقيق اهداف مشتركة بين هذه الدول ويتمتع هذا الكيان بآرادة ذاتية مستقلة عن ارادات الدول الاعضاء ويعمل بصفة مستمرة في المجتمع الدولي)

المبحث الثاني

تعريف المنظمات الدولية وشروط قيامها

الشروط اللازمة لقيام المنظمات الدولية:

1. وجود معاهدة جماعية بين الدول
2. انشاء المنظمة من اجل اهداف مشتركة بين الدول
3. تمتع المنظمة ب ارادة ذاتية مستقلة
4. الصفة المستمرة لعمل المنظمة

المبحث الثالث

التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

اولا: اوجه التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية:

المنظمات غير الحكومية هي جمعيات او تنظيمات غير رسمية او اهلية تضم في عضويتها جماعات من الافراد او الروابط الاهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن عبر وطني او عبر قومي .
اهم نقاط الخلاف بين كلا النوعين من المنظمات هي:

1. المنظمات الدولية الحكومية تقوم الدولة بانشائها من خلال معاهدة دولية اما غير الحكومية فان الافراد والهيئات داخل الدولة تقوم بانشائها.
2. تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من اشخاص القانون الدولي العام فهي تتلقى حقوقا وتحمل التزامات وتتمتع بحصانات دولية، اما المنظمات غير الحكومية فهي لا تعتبر من اشخاص هذا القانون الا انها تبقى خاضعة للانظمة الداخلية التي منحها هذا الترخيص.

المبحث الثالث

التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

3. يكون للمنظمات الدولية الحكومية موثيق يبين اهدافها ومبادئها والاجهزة التي تتكون منها واختصاصاتها، اما المنظمات غير الحكومية فهي تستند في انشائها الى وثائق قانونية تخضع للقانون الداخلي في دولة معينة عادة تكون دولة المقر.
4. العضوية في المنظمات غير الحكومية تكون للأفراد بصفاتهم الشخصية، اما العضوية في المنظمات الحكومية فهي عادة للدول.
5. مصادر تمويل ميزانية المنظمات الدولية الحكومية تكون عادة بصفة اساسية من خلال حصص الدول الاعضاء ، اما مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية فهي من خلال تبرعات الدول والمنظمات الدولية او حتى الافراد العائدين.

المبحث الثالث

التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

ثانيا: الية التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية:

ان نقاط الخلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لايعني انعدام التعاون بينهم وخير مثال على ذلك ماتضمنه ميثاق الامم المتحدة من حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح الصفة الاستشارية في المجالات الداخلة في اختصاص المجلس بموجب م71 من الميثاق لمنظمات غير حكومية.

وكذلك المنظمات الدولية الاقليمية تقوم بمنح هذه الصفة الاستشارية لمنظمات غير حكومية فقد قام المجلس الاوروبي بمنح صفة المراقب لمنظمات غير حكومية.

المبحث الرابع فئات المنظمات الدولية

1. من حيث العضوية:
2. من حيث الاختصاص:
3. من حيث قوة السلطات:
4. من حيث طبيعة التمثيل:

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة

الباب الاول/ الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

- المبحث الاول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية
- المبحث الثاني: مفهوم ميثاق المنظمة الدولية (المعاهدة المنشئة) وطبيعتها القانونية
- المبحث الثالث: انواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها
- المبحث الرابع: نظام امتيازات وحصانات المنظمات الدولية

المبحث الاول

الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

الشخصية القانونية:

(الصفة التي تكتسبها وحدة معينة في علاقاتها مع نظام قانوني معين يخاطبها بقواعده)

الشخصية القانونية الدولية (اهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى او بطريق اخر)

المطلب الاول

الخلاف الفقهي حول امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية

1. الاتجاه الرافض للاقرار للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية
2. الاتجاه المؤيد للاقرار للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية

المطلب الثاني

طبيعة الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

حرصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949 على ان تؤكد ان الاقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لايعني ان المنظمات الدولية من حيث الشخصية والحقوق والواجبات تتساوى مع الدول، اذ ان هذه الشخصية بحسب رأي المحكمة هي شخصية وظيفية الغرض منها تمكينها من تحقيق اهدافها

المطلب الثالث

نتائج امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية

يترتب على الاقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتائج مهمة اذ انها تتمتع بمجموعة من الحقوق ومن ناحية اخرى تكون مسؤولة عن اثار تصرفاتها اذا ماترتب عليها ضرر للغير

الفرع الاول

الاعتراف للمنظمات الدولية ببعض الحقوق

1. فئة الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للمنظمات الدولية
2. فئة الحقوق التي تمنحها القوانين الداخلية للدول الاعضاء للمنظمات الدولية
3. فئة حقوق المنظمات الدولية بموجب موثيقها وانظمتها الداخلية

الفرع الثاني

تحمل المنظمات الدولية للمسؤولية القانونية

ان مسؤولية المنظمة الدولية تكون في ثلاث مجالات فهي اما تكون مسؤولية عن خرق قواعد القانون الدولي العام او تكون مسؤولية عن خرق قواعد القوانين الداخلية للدول وقد تكون مسؤولية عن خرق القوانين الخاصة بها (مواثيقها).

ولكي تثار مسؤولية المنظمات الدولية يجب توافر عدة شروط ، في عدة مجالات، نتناولها في مقصدين:

المقصد الاول

شروط المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية

1. صدور عمل غير مشروع
2. نسبة العمل غير المشروع للمنظمة الدولية
3. ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر للغير

المقصد الثاني

مجالات المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية

1. المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.
2. مسؤولية المنظمات الدولية بموجب القوانين الداخلية للدول.
3. مسؤولية المنظمات الدولية بموجب المواثيق الخاصة بها.

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة



الباب الاول/ الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

المبحث الاول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية (المعاهدة المنشئة)

المبحث الثالث: انواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

والقيود الواردة عليها

المبحث الرابع: نظام امتيازات وحصانات المنظمات الدولية

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية (المعاهدة المنشئة)

يمكن اعتبار المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة العمود الفقري لها اذ انها الاساس القانوني لنشأتها وممارسة نشاطها ومن خلال هذه المواثيق تكتسب وجودها القانوني في المجتمع الدولي

المطلب الاول

تعريف الميثاق واجراءات وضعه

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنتظم الداخلي والخارجي.

اجراءات وضع ميثاق المنظمة الدولية:

الخطوة الاولى: توجيه دعوة من قبل دولة.

الخطوة الثانية: من خلال طرح مشروع الميثاق على الدول المشاركة في المؤتمر الدولي الخاص بانشاء المنظمة الدولية لمناقشة المشروع وابداء الملاحظات.

الخطوة الثالثة: التوقيع على الميثاق من قبل ممثلي الدول المشاركين في هذا المؤتمر.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمواثيق المنظمات الدولية

تتمتع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بأهمية كبيرة كونها الأساس القانوني لقيامها:

1. الطبيعة التعاهدية لمواثيق المنظمات الدولية:
2. الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية:

المطلب الثالث

قواعد تفسير موثيق المنظمات الدولية والمسائل المرتبطة بها

من المحتمل ان يقوم خلاف بين الدول الاعضاء والمنظمة الدولية او بين الدول الاعضاء نفسها او حتى بين اجهزة المنظمة الدولية نفسها حول غموض او تناقض في نصوص الميثاق، مما يتطلب تفسير النص الغامض او الذي فيه تناقض مع النصوص الاخرى.

الفرع الاول

قواعد تفسير الميثاق والجهة المختصة به

ان القواعد المتبعة في تفسير الموثيق هي نفسها المعمول بها في تفسير المعاهدات الدولية استنادا الى المواد (31-33) من اتفاقية فينا لشؤون المعاهدات 1969 على النحو الاتي:

اولا: القواعد العامة للتفسير استنادا الى المادة 31 وهي:

1. تفسير المعاهدة بحسن نية
2. الاطار الخاص بالمعاهدة
3. يؤخذ الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة
4. يعطي معنى خاص للفظ معين اذا تبين ان نية الاطراف اتجهت الى ذلك

الفرع الاول

قواعد تفسير الميثاق والجهة المختصة به

ثانيا: الوسائل المكملة للتفسير استنادا الى المادة 32 وهى:

يجوز الالتجاء الى الوسائل المكملة والاعمال التحضيرية اذا ادى التفسير وفقا للمادة (31) الى :

1. بقاء المعنى غامضا او غير واضح.
2. او ادى الى نتيجة غير منطقية او غير معقولة.

ثانيا: قواعد تفسير المعاهدات المكتوبة باكثر من لغة استنادا الى المادة 33 :

1. اذا اعتمدت المعاهدة بلغتين او اكثر يكون لكل نص نفس الحجية
2. نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية الا اذا نصت المعاهدة او اتفق الاطراف على غير ذلك
3. يفترض ان لالفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة
4. عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها

الفرع الاول

قواعد تفسير الميثاق والجهة المختصة به

اما بالنسبة الى الجهة المختصة بالتفسير:

تختلف المواثيق المنظمات الدولية في تحديد الجهة المختصة بالتفسير وينقسم هذا الاختلاف الى طريقتين:

1. ان يكون التفسير بواسطة فرع من فروع المنظمة الدولية
2. ان يكون التفسير بواسطة القضاء الدولي والهيئات التحكيمية او كليهما

الفرع الثاني

المسائل المرتبطة بتفسير موثيق المنظمات الدولية

اولا: فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية:

هي فكرة داخلية من خلق القضاء الامريكي في توسيع اختصاصات الحكومة الفيدرالية لمعالجة الاوضاع الجديدة التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة

ثانيا: مدى فاعلية التفسير وقوته الالزامية :

رغم اهمية التفسير كوسيلة لبيان معنى النص الا انه مايزال طريقة اختيارية يتوقف اعمالها على ارادة الاطراف المعنية بالاضافة الى ان نتائج التفسير هي توجيهات ليس لها صفة جازمة.

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة



الباب الاول/ الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

المبحث الاول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية (المعاهدة المنشئة)

المبحث الثالث: انواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

والقيود الواردة عليها

المبحث الرابع: نظام امتيازات وحصانات المنظمات الدولية

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية (المعاهدة المنشئة)

يمكن اعتبار المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة العمود الفقري لها اذ انها الاساس القانوني لنشأتها وممارسة نشاطها ومن خلال هذه المواثيق تكتسب وجودها القانوني في المجتمع الدولي

المطلب الرابع

قواعد تعديل وانتهاء مواثيق المنظمات الدولية

رغم ان مواثيق المنظمات الدولية تتسم بالثبات والاستقرار الا ان هذا لايعني انها جامدة بصورة تامة بل انها قابلة للتعديل والالغاء وفقا للقواعد المعمول بها بشأن تعديل والغاء المعاهدات الدولية.

لذا سنتناول في هذا المطلب قواعد تعديل مواثيق المنظمات الدولية، وقواعد انتهاء مواثيق المنظمات الدولية.

الفرع الاول

قواعد تعديل موائيق المنظمات الدولية

عند تعديل موائيق المنظمات الدولية يتطلب مراعاة المواد 39-40 من اتفاقية فينا اضافة الى قواعد اخرى يتم عادة ذكرها في هذه الموائيق من حيث اجراءات التعديل والنصاب المطلوب للتصويت ونفاذ التعديل، وعادة تختلف وثائق المنظمات في تلك الاجراءات ويمكن القول بان تلك الاجراءات تمر بمرحلتين:

المرحلة الاولى: موافقة الدول الاعضاء في المنظمة من خلال التصويت على القرار.

المرحلة الثانية: تصديق الدول الاعضاء على التعديل الحاصل على موائيق المنظمات.

الفرع الثاني

قواعد انتهاء موثيق المنظمات الدولية

1. استنادا للمادة (54) يجوز للدول الاطراف ان تنهي المعاهدة عند وجود نص بذلك فيها او نتيجة اتفاق اطرافها على ذلك بعد التشاور مع بعضها البعض، اما اذا لم يرد نص فيجوز للدول الانسحاب بشروط معينة وهي:
 - ✓ اتجاه نية الاطراف الى امكان انائها او الانسحاب منها
 - ✓ استتباط حق الالغاء او الانسحاب
 - ✓ ان يتم اخطار الاطراف الاخرى قبل 12 شهر
2. استنادا الى المادة (55) انخفاض عدد الاطراف الى الحد اللازم لدخولها دور النفاذ
3. استنادا الى المادة (57) يجوز انهاء المعاهدة وفقا لاحكامها او برضا اطرافها نتيجة لتشاورهم مع بعضهم البعض.
4. استنادا الى المادة (59) يجوز انهاء المعاهدة نتيجة لابرام معاهدة جديدة
5. استنادا الى المادة (60) تنتهي المعاهدة او يقف العمل بها نتيجة الاخلال الجوهرى باحكامها.
6. استنادا الى المادة (62) يجوز انهاء المعاهدة نتيجة للتغيير الجوهرى في الظروف

المبحث الثالث

التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

تصدر المنظمات الدولية انواع مختلفة من التصرفات القانونية وهناك قيودا عديدة يجب ان تتقيد بها المنظمات الدولية عند قيامها بهذه التصرفات القانونية وسنقوم بعرض تلك التصرفات القانونية اضافة الى القيود التي ترد عليها

المطلب الاول

انواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

هناك نوعين من تلك التصرفات النوع الاول هي التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية بارادتها المنفردة، والنوع الثاني التصرفات القانونية التي تصدر عن المنظمات الدولية بتلاقي ارادتها مع ارادة اخرى.

الفرع الاول

التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية

1. نسبة التصرف الى شخص من اشخاص القانون الدولي.
2. صدور التصرف عن ارادة مستقلة.
3. ان يقصد بالتصرف الدولي احداث اثار قانونية.

الفرع الاول

التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية

يقصد بالتصرف القانوني الصادر عن الارادة المنفردة كل تعبير صريح او ضمني صادر عن الارادة المنفردة لشخص واحد من اشخاص القانون الدولي يهدف به احداث اثار قانونية معينة.

واستنادا الى هذا التعريف فان عناصر التصرف القانوني الدولي الصادر عن الارادة المنفردة هي:

1. نسبة التصرف الى شخص من اشخاص القانون الدولي.
2. صدور التصرف عن ارادة مستقلة.
3. ان يقصد بالتصرف الدولي احداث اثار قانونية.

اما انواع التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة للمنظمات الدولية ونصوص ميثاقها تشمل الانواع التالية:

1. القرارات
2. التوصيات
3. اللوائح الداخلية
4. الاعلانات

الفرع الثاني

التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية باتفاق مع ارادة اخرى

اولا: الاتفاقيات الدولية:

ثانيا: العقود التي تبرمها المنظمات الدولية:

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة قسم القانون المرحلة الرابعة

المنظمات الدولية

البحكم العاهة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والتهخص

د. عبد الله علي عيسى سلطان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مدرس مادة المنظمات الدولية
كلية القانون والسياسة - جامعة دهوك



الباب الاول/ الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

- المبحث الاول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية
- المبحث الثاني: القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية (المعاهدة المنشئة)
- المبحث الثالث: انواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها
- المبحث الرابع: الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها

المبحث الخامس: نظام امتيازات وحصانات المنظمات الدولية



المبحث الثالث

التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

تصدر المنظمات الدولية انواع مختلفة من التصرفات القانونية وهناك قيودا عديدة يجب ان تتقيد بها المنظمات الدولية عند قيامها بهذه التصرفات القانونية وسنقوم بعرض تلك التصرفات القانونية اضافة الى القيود التي ترد عليها

المطلب الثاني

دور التصرفات القانونية للمنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي العام

1. القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
2. التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية
3. الاعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية
4. الاتفاقيات الشارعة التي تشرف المنظمات الدولية على ابرامها



المبحث الرابع

الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها

ان المنظمات الدولية باعتبارها من اشخاص القانون الدولي فان لها حق التمتع بممارسة الاختصاصات الضرورية لتحقيق اهدافها ولكن بما ان شخصية المنظمات الدولية شخصية وظيفية ومحدودة فان اختصاصاتها تختلف من حيث المفهوم عن اختصاصات الدول من حيث المضمون والنطاق وكذلك من حيث القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية .

المطلب الاول

مجالات ممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها وانواعها

تتعدد المجالات التي تمارس فيها المنظمات الدولية اختصاصاتها:

1. في اطار العلاقات الدولية
 2. في اطار النظام القانوني الخاص بها
- اما انواع الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية
1. الاختصاص الشخصي
 2. الاختصاص الاقليمي
 3. الاختصاص على الاشياء والمرافق التابعة لها

المطلب الثاني

القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية

يمكن تصنيف القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية الى ثلاثة انواع، القيود العامة، والقيود التي تفرضها الدول على المنظمات الدولية، قيود خاصة بالاتفاقيات والعقود التي تبرمها المنظمات الدولية:

الفرع الاول

القيود العامة (خضوع الاختصاصات للمواثيق المنشئة والقانون الدولي)

ان المنظمات الدولية يجب ان تمارس اختصاصاتها طبقا لتوزيع العمل بين اجهزتها والعمل بالنصاب المطلوب في الميثاق لصدور قرارات المنظمة وعدم التجاوز على اختصاصات الدولة العضو المقررة في الميثاق بشأن النطاق المحجوز لاختصاصات الدولة

الفرع الثاني

القيود التي تفرضها الدول على المنظمات الدولية

1. قيد النطاق المحفوظ لسيادة الدولة.
2. حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي.
3. مراعاة النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء.

الفرع الثالث

قيود خاصة بالاتفاقيات والعقود التي تبرمها المنظمات الدولية

ان اختصاصات المنظمات الدولية في ابرام الاتفاقيات والعقود الدولية ترد عليها قيود ، فلا تستطيع ابرام كل انواع الاتفاقيات الدولية والعقود مثل الدول، بل تلك التي تكون ضرورية لتحقيق اهدافها في حدود شخصيتها ، كما يجب عليها ان تحترم الاتفاقيات التي تبرمها مع الاعضاء وغير الاعضاء والمنظمات ولا تخل ببندوها ولاسيما اتفاقيات المقر

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة قسم القانون المرحلة الرابعة

المنظمات الدولية

البحكم العاهة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والتهخص

د. عبد الله علي عيسى سلطان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مدرس مادة المنظمات الدولية
كلية القانون والسياسة-جامعة دهوك



الباب الاول/ الفصل الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

- المبحث الاول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية
- المبحث الثاني: القواعد المنظمة لمواثيق المنظمات الدولية (المعاهدة المنشئة)
- المبحث الثالث: انواع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها
- المبحث الرابع: الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها

المبحث الخامس: نظام امتيازات وحصانات المنظمات الدولية



المبحث الثالث

التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

تصدر المنظمات الدولية انواع مختلفة من التصرفات القانونية وهناك قيودا عديدة يجب ان تتقيد بها المنظمات الدولية عند قيامها بهذه التصرفات القانونية وسنقوم بعرض تلك التصرفات القانونية اضافة الى القيود التي ترد عليها

المطلب الثاني

دور التصرفات القانونية للمنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي العام

1. القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
2. التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية
3. الاعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية
4. الاتفاقيات الشارعة التي تشرف المنظمات الدولية على ابرامها



المبحث الرابع

الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها

ان المنظمات الدولية باعتبارها من اشخاص القانون الدولي فان لها حق التمتع بممارسة الاختصاصات الضرورية لتحقيق اهدافها ولكن بما ان شخصية المنظمات الدولية شخصية وظيفية ومحدودة فان اختصاصاتها تختلف من حيث المفهوم عن اختصاصات الدول من حيث المضمون والنطاق وكذلك من حيث القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية .

المطلب الاول

مجالات ممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها وانواعها

تتعدد المجالات التي تمارس فيها المنظمات الدولية اختصاصاتها:

1. في اطار العلاقات الدولية
 2. في اطار النظام القانوني الخاص بها
- اما انواع الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية
1. الاختصاص الشخصي
 2. الاختصاص الاقليمي
 3. الاختصاص على الاشياء والمرافق التابعة لها

المطلب الثاني

القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية

يمكن تصنيف القيود الواردة على اختصاصات المنظمات الدولية الى ثلاثة انواع، القيود العامة، والقيود التي تفرضها الدول على المنظمات الدولية، قيود خاصة بالاتفاقيات والعقود التي تبرمها المنظمات الدولية:

الفرع الاول

القيود العامة (خضوع الاختصاصات للمواثيق المنشئة والقانون الدولي)

ان المنظمات الدولية يجب ان تمارس اختصاصاتها طبقا لتوزيع العمل بين اجهزتها والعمل بالنصاب المطلوب في الميثاق لصدور قرارات المنظمة وعدم التجاوز على اختصاصات الدولة العضو المقررة في الميثاق بشأن النطاق المحجوز لاختصاصات الدولة

الفرع الثاني

القيود التي تفرضها الدول على المنظمات الدولية

1. قيد النطاق المحفوظ لسيادة الدولة.
2. حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي.
3. مراعاة النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء.

الفرع الثالث

قيود خاصة بالاتفاقيات والعقود التي تبرمها المنظمات الدولية

ان اختصاصات المنظمات الدولية في ابرام الاتفاقيات والعقود الدولية ترد عليها قيود ، فلا تستطيع ابرام كل انواع الاتفاقيات الدولية والعقود مثل الدول، بل تلك التي تكون ضرورية لتحقيق اهدافها في حدود شخصيتها ، كما يجب عليها ان تحترم الاتفاقيات التي تبرمها مع الاعضاء وغير الاعضاء والمنظمات ولا تخل ببندوها ولاسيما اتفاقيات المقر

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة قسم القانون المرحلة الرابعة

المنظمات الدولية

الاحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والهيئات المتخصصة

د. عبد الله علي عبوسلطان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مدرس مادة المنظمات الدولية
كلية القانون والسياسة-جامعة دموك



الباب الاول/ الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي والنظام المالي للمنظمات الدولية

المبحث الاول: اجهزة المنظمات الدولية

المبحث الثاني: العضوية في المنظمات الدولية

المبحث الثالث: طوائف الاشخاص العاملين في المنظمات الدولية

المبحث الرابع: النظام المالي للمنظمات الدولية

المنظمات الدولية

الحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والأقليمية والوطنية

د. عبد الله علي عيسى سلطان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مدرس مادة المنظمات الدولية
كلية القانون والسياسة - جامعة دهوك



المبحث الثالث

طوائف الاشخاص العاملين في المنظمات الدولية

المطلب الاول

مندوبي الدول الاعضاء وحصاناتهم وامتيازاتهم

للدول الاعضاء في المنظمة الدولية الحق ان ترسل مندوبين عنها ليمثلوها في اجهزة المنظمة، ويتم تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمة الدولية عن طريق بعثات دائمة معتمدة لدى المنظمة او بواسطة وفود ترسلها الى اجهزتها.

القواعد العامة التي تحكم عمل المندوبين في المنظمات الدولية:

1. عدم جواز اعلانهم اشخاصا غير مرغوب فيهم من قبل دولة المقر.
2. عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.
3. ضرورة استقبال ممثلي ومندوبي دول لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع دولة المقر.
4. تشير المنظمات الدولية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحصاناتها وامتيازاتها الى تحديد الوضع القانوني لهؤلاء المندوبين.
5. لا يدخل ممثلو الدول المرسلة في علاقات مباشرة مع كقاعدة عامة مع الدول المضيفة.
6. تكوين مسالة تحديد البعثة واختيار اعضائها من حق الدول المرسلة.

المطلب الاول

مندوبي الدول الاعضاء وحصاناتهم وامتيازاتهم

الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدول الاعضاء في المنظمات الدولية:

1. الحصانة الشخصية.
2. حرمة مسكنه.
3. حصانة المراسلات.
4. حصانة امواله.
5. الحصانة القضائية.
- ✓ ان يتم محاكمته امام قضاء دولته.
- ✓ ان تتنازل الدولة المرسله عن الحصانة المقررة لهذا الشخص.
6. حصانة الامتعة الشخصية.
7. بعض المزايا الضرورية الاخرى لتسهيل اداء مهامهم.

المطلب الثاني

الموظفون الدوليون وحصاناتهم وامتيازاتهم

الموظف الدولي: (كل من يعمل في خدمة احدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة ووفق ماتمليه احكام ميثاقها ولوائحها مستهدفا تحقيق مصلحة المنظمة واهدافها).

الشروط الواجب توافرها في الموظف الدولي هي:

1. ان يؤدي الموظف عمله خدمة لمنظمة دولية او لاحد اجهزتها.
2. ان يستهدف الموظف من خلال ممارسة لعمله تحقيق مصالح المنظمة وليس مصلحة دولة بعينها.
3. خضوع الموظف الدولي في مباشرته لعمله لاشراف اجهزة المنظمة الدولية وفقا لما تمليه احكام ميثاقها ولوائحها.
4. ان يكون عمل الموظف في المنظمة الدولية بصورة مستمرة.

مراحل اختيار الموظفين في المنظمة الدولية:

1. مرحلة الترشيح:
2. مرحلة الاختيار:
3. مرحلة اصدار القرار:

المطلب الثاني

الموظفون الدوليون وحصاناتهم وامتيازاتهم

واجبات الموظف الدولي:

1. الولاء للمنظمة الدولية:
2. تحقيق مصلحة المنظمة الدولية:
3. التمتع بالنزاهة وعدم الانحياز:
4. التفرغ الوظيفي:

المزايا والحصانات المقررة للموظفين الدوليين:

1. الحصانة القضائية.
2. الحصانة الشخصية.
3. حرية التنقل والمرور.
4. التمتع بتسهيلات الإقامة والهجرة.
5. اعفاء الموظف الدولي من اداء الخدمة العسكرية في دولته.
6. التمتع بامتيازات واعفاءات مالية.
7. التمتع بحماية دولة المقر.

نهاية المحاضرة


المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة قسم القانون المرحلة الرابعة

المنظمات الدولية

الحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية

د. محمد الله علي عبو سلطان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مدرس مادة المنظمات الدولية
كلية القانون والسياسة - جامعة دهوك



الباب الثاني/ المنظمات الدولية العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول في العالم دون تمييز واشتراط روابط معينة جغرافية او قومية او غيرها بل يربطهم المصلحة المشتركة، وتقسم الى نوعين: (المنظمات الدولية الشاملة، والمنظمات الدولية المتخصصة).

اولا: المنظمات الدولية الشاملة: وهي التي تسعى الى تحقيق اهداف متعددة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ وابرز هذه المنظمات (منظمة عصبة الامم، ومنظمة الامم المتحدة).

ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة: عرفتها المادة(57) من ميثاق الامم المتحدة بانها الوكالات المختلفة التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ومايتصل بذلك من الشؤون بينها وبين الامم وفقا لاحكام المادة 63 من الميثاق). وتوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، وسنتناول في دراستنا نموذجين منها (منظمة التربية والعلم والثقافة/ اليونسكو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية).

الفصل الاول/ المنظمات الدولية العالمية الشاملة

المنظمات الدولية الشاملة: وهي التي تسعى الى تحقيق اهداف متعددة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ وابرز هذه المنظمات (منظمة عصبة الامم، ومنظمة الامم المتحدة).

ان ابرز مثالين على هذا النوع من المنظمات هما:

- منظمة عصبة الامم.
- منظمة الامم المتحدة.

وسنتناول هذين المثالين تباعا.

المبحث الاول

منظمة عصبة الامم

نشأة العصبة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ومالحقها من دمار، حيث اجتمعت الدول المنتصرة 1919 في باريس وابرمت خمس معاهدات للصلح ووزعت مستعمرات المانيا والدولة العثمانية على الدول المنتصرة، فضلا عن انشاء عصبة الامم، وهي هيئة دولية دائمة تتولى تحقيق هدف اساسي يهم المجتمع الدولي وهو حفظ السلم والامن الدوليين فضلا عن الاهداف الاخرى للمنظمة.

ولم تستمر العصبة لمدة طويلة حيث فشلت في تحقيق اهدافها لعدة اسباب واندلعت الحرب العالمية الثانية التي كانت ايزانا بانتهاء حياة العصبة.

المطلب الاول

مبادئ واهداف عصبة الامم

اولا : مبادئ عصبة الامم:

1. عدم اللجوء الى الحرب
2. اقامة العلاقات الودية بين الدول
3. خضوع العلاقات بين الدول للقانون الدولي العام
4. تعمل الدول والعصبة على تحقيق سيادة العدالة
5. تعهد الدول على احترام التزاماتها المترتبة بموجب المعاهدات
6. عدم تدخل المنظمة في شؤون الدول الداخلية

المبحث الاول

منظمة عصبة الامم

ثانيا: اهداف عصبة الامم:

أ. تحقيق السلام والامن الدولي: ميز عهد العصبة بين نوعين من الحرب وهي الحرب المشروعة بموجب م/12 من العهد، والحرب غير المشروعة.

حالات الحرب المشروعة:

1. الحرب بغية فض نزاع دولي صدر به قرار تحكيم ولم يتم تنفيذه رغم مرور 3 اشهر.
2. الحرب بغية فض نزاع دولي عجز مجلس العصبة من اتخاذ قرار بشأنه.
3. الحرب بغية فض نزاع داخلي.
4. الحرب الدفاعية.

حالات الحرب غير المشروعة:

1. لجوء الدولة للحرب قبل العرض على التحكيم او القضاء او مجلس العصبة.
2. لجوء الدولة للحرب بعد العرض على احد الطرق ولكن قبل مضي 3 اشهر.
3. لجوء الدولة للحرب رغم قبول الطرف الاخر بقرار التحكيم او القضاء او المجلس.

ب. تحقيق التعاون في المجالين الاقتصادي والاجتماعي:

توفير معاملة عادلة للشعوب للتمتع بالحكم الذاتي، والرقابة على تجارة النساء والاطفال، ولفت النظر لخطورة تجارة الاسلحة والمخدرات...

المطلب الثاني اجهزة عصابة الامم

اولا: الجمعية العمومية:

تتكون الدول من كل الدول على اساس المساواة م/3 ، وللجمعية دورة انعقاد واحدة سنويا،
واخرى استثنائية غير محددة.

ثانيا: مجلس العصابة:

وهو اهم الاجهزة فهو الجهاز التنفيذي ويضم 15 دولة 6 منها دائمية وتسعة غير دائمية.
ثالثا: الامانة العامة:

وهو الجهاز الاداري في العصابة.

المطلب الثالث انتهاء حياة عصابة الامم

1. عدم رغبة الدول الحقيقية بالالتزام بالعهد
2. عجز العصابة عن اتخاذ قرارات حازمة تجاه البعض.
3. انعدام الاستقرار في مجلس العصابة.
4. عدم تحريم الحرب.

نهاية المحاضرة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة قسم القانون المرحلة الرابعة

المنظمات الدولية

الاحكام العامة، وأهم المنظمات العالمية، والإقليمية والوطنية

د. محمد الله علي عبو سلطان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مدرس مادة المنظمات الدولية
كلية القانون والسياسة-جامعة دهمك



الباب الثاني/ المنظمات الدولية العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول في العالم دون تمييز واشتراط روابط معينة جغرافية او قومية او غيرها بل يربطهم المصلحة المشتركة، وتقسم الى نوعين: (المنظمات الدولية الشاملة، والمنظمات الدولية المتخصصة).

اولا: المنظمات الدولية الشاملة: وهي التي تسعى الى تحقيق اهداف متعددة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ

ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة: عرفتھا المادة (57) من ميثاق الامم المتحدة بانھا (الوكالات المختلفة التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ومايتصل بذلك من الشؤون بينها وبين الامم وفقا لاحكام المادة 63 من الميثاق)

الفصل الاول / المنظمات الدولية العالمية الشاملة

منظمة عصبة الامم

منظمة الامم المتحدة

المبحث الثاني

منظمة الامم المتحدة

لدراسة منظمة الامم المتحدة يقتضي بنا ان نقسم دراستنا الى ثلاثة اقسام كالتالي:

اولا: نشأة الامم المتحدة.

ثانيا: اهداف ومبادئ المنظمة.

ثالثا: اجهزة منظمة الامم المتحدة.

المطلب الثاني

اهداف ومبادئ المنظمة

سنقوم بدراسة اهداف منظمة الامم المتحدة ، ومن ثم تسليط الضوء على مبادئ المنظمة.

الفرع الاول

اهداف المنظمة

- 1- حفظ السلم والامن الدوليين.
- 2- انماء العلاقات الودية على اساس المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير.
- 3- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وتعزيز حقوق الانسان.
- 4- جعل الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الدول.

اولاً: حفظ السلم والامن الدوليين.

الشق الاول: حفظ السلم الدولي
الشق الثاني: حفظ الأمن الدولي

❖ ماهو النطاق الذي تتصرف فيه الامم المتحدة للحفاظ على السلم والامن الدولي، هل هو النطاق الدولي فقط، ام يمتد الى النطاق الداخلي داخل الدول؟

ثانياً: انماء العلاقات الودية على اساس المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير

المسألة الاولى: الاقرار بالمساواة.
المسألة الثانية: حق تقرير المصير.

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وتعزيز حقوق الانسان

لن يتحقق هدف حفظ السلم والامن الدوليين بدون تحقيق التعاون الدولي بين الدول في المجالات الاخرى، ومن خلال التعاون بين الدول وتقارب المصالح بينها وقد خصص ميثاق الامم المتحدة الفصل التاسع من اجل تحقيق هذا الهدف مع الدول والوكالات المتخصصة

رابعاً: جعل الامم المتحدة مرجعاً لتنسيق اعمال الدول

الغرض من هذا الهدف هو ان تكون الاعمال التي تقوم بها الدول الاعضاء في المنظمة الدولية منسجمة ومتوافقة مع ميثاق المنظمة وان تكون المنظمة مكاناً تلتقي فيه الدول للتشاور والتوصل الى اراء مشتركة فيما يتعلق بالقضايا الدولية المختلفة لكونها المنظمة العالمية الشاملة التي لها علاقة بكل المسائل الدولية .

الفرع الثاني مبادئ الأمم المتحدة

- أشارت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن المنظمة وأعضائها تعمل في سبيل تحقيق الأهداف التي وردت في المادة الأولى وفقاً للمبادئ السبعة التالية:
1. مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء:
 2. مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق:
 3. مبدأ تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية:
 4. الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية:
 5. مبدأ التزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها وعدم مساعدة الدولة المعاقبة:
 6. مبدأ احترام الدول غير الأعضاء مبادئ المنظمة بغية حفظ السلم والأمن الدوليين:
 7. مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

نهاية المحاضرة

المحاضرة القادمة
اجهزة الامم المتحدة

المنظمات الدولية

كلية النور الجامعة
قسم القانون
المرحلة الرابعة

الباب الثالث

المنظمات الدولية الاقليمية

الفصل الاول: التعريف بالمنظمات الدولية الاقليمية

الفصل الثاني: انواع المنظمات الدولية الاقليمية

الفصل الاول: التعريف بالمنظمات الدولية الاقليمية

المبحث الاول: معايير قيام المنظمات الدولية الاقليمية والمقصود بها

المطلب الاول: معايير قيام المنظمات الاقليمية

1. الاتجاه الاول يرى انصاره ان المعيار الجغرافي هو اساس قيام المنظمات الاقليمية.
2. الاتجاه الثاني وانصاره هم اصحاب معيار التضامن الاجتماعي.
3. الاتجاه الثالث ويذهب انصاره الى عدم اشتراط المعيار الجغرافي او معيار التضامن الاجتماعي بل يمكن ان تتوفر بين مجموعة من الدول مصلحة مشتركة تدفعهم الى انشاء هذا النوع من المنظمات.

المطلب الثاني: المقصود بالمنظمات الاقليمية

وهي المنظمات التي يتم انشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة كالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة وتهدف هذه المنظمات الى تحقيق اهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول.

الفصل الثاني: انواع المنظمات الدولية الاقليمية

على غرار المنظمات العالمية فان المنظمات الاقليمية تنقسم الى قسمين:

المبحث الاول: المنظمات الاقليمية الشاملة.

المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المتخصصة.

المبحث الاول: المنظمات الاقليمية الشاملة

1. جامعة الدول العربية:

تم انشاء الجامعة بمبادرة من الحكومة المصرية لاتفاق حول الية للتعاون العربي، وبعد عقد عدة اجتماعات بين مندوبي مجموعة الدول العربية، تم اعداد مشروع ميثاق الجامعة ، وفي عام 1945 اجتمع مندوبو الدول العربية في الاسكندرية ووقع مندوبو ست دول (مصر، العراق، السعودية، سوريا، لبنان، شرق الاردن) على ميثاق جامعة الدول العربية، تبعتها لاحقا اليمن. وتعد عضوية هذه الدول اصلية، اما بقية الدول العربية فتعد عضويتها مكتسبة حيث انضمت الى الجامعة لاحقا.

2. منظمة الدول الامريكية

تعد منظمة الوحدة الامريكية من اقدم المنظمات الاقليمية على الاطلاق حيث ادى تصريح الرئيس الامريكي (مونرو) عام 1823 (امريكا للامريكيين) الى انشاء اول منظمة دولية اقليمية بين دول القارة الامريكية في مؤتمر واشنطن 1889 سمي باتحاد الدول الامريكية وتجمع في عضويتها اليوم 24 دولة ، وفي 1948 وضعت الدول الامريكية ميثاق جديد وهو ميثاق بوكوتا الذي سمى المنظمة باسم منظمة الوحدة الامريكية.

3. منظمة الاتحاد الافريقي:

تم انشاء هذه المنظمة بموجب مؤتمر اديس ابابا 1963 بحضور ثلاثين رئيس دولة افريقية حيث تم التوقيع على ميثاق المنظمة وسميت حينها منظمة الوحدة الافريقية، وفي عام 2001 اصبحت تسمى منظمة الوحدة الافريقي، ويبلغ عدد اعضائها 51 دولة ومقرها بمدينة اديس ابابا في اثيوبيا.

4. منظمة دول جنوب شرق اسيا (أسيان):

انشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة بانكوك عام 1967 بمشاركة خمس دول هي (اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند) وازداد عدد الاعضاء لاحقا بعد انضمام بروناي وفيتنام وبورما وكمبوديا ولاوس، ويقع مقر المنظمة في العاصمة الاندونسية جاكارتا.

5. منظمة الاتحاد الاوروبي:

تم انشاء هذه المنظمة بموجب معاهدة ماستريخت عام 1992 ويضم الاتحاد في عضويته (27) دولة اوروبية ومازالت هناك دول اوروبية اخرى لم تنضم ودولا اخرى تقدمت بطلب الانضمام لها، ويشترط للعضوية شروط سياسية تتمثل بوجود مؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية، واحترام حقوق الانسان والاقليات، وشروط اقتصادية تتمثل بنظام اقتصادي فعال، وشروط تشريعية تتمثل بتعديل قوانين الدول بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الاوروبية.

المبحث الثاني: المنظمات الاقليمية المتخصصة

هي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية على مجموعة من الدول في منطقة اقليمية معينة وتهدف الى تحقيق اهداف محددة في مجالات التعاون بين الدول.

1. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

كانت التسمية الاصلية لهذه المنظمة عند انشائها لأول مرة في 1948 (المنظمة الاوروبية للتعاون الاقتصادي) ، وتهدف الى الاشراف على تنفيذ برامج التعاون فيما بين الدول الاوروبية خلال المساعدات الامريكية التي عرضتها الولايات المتحدة على الدول الاوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لتمكينها من النهوض الاقتصادي وتقسيم المساعدات على الدول الاعضاء، وفي عام 1961 تم تعديل تسميتها الى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية واصبحت العضوية قاصرة على الدول الاوروبية

2. منظمة التعاون الاقليمي لدول جنوب اسيا (السارك):

انشئت هذه المنظمة بناء على دعوة الرئيس البنغلاديشي عام 1981 للدول الاسيوية للتشاور حول انشاء منظمة للتعاون الاقليمي بينهم في المجال الاقتصادي والثقافي، واستجابت للدعوة ست دول اسيوية، وبعد عدة لقاءات تم الاعلان رسميا عن انشاء المنظمة عام 1985

نهاية المحاضرة